

سنن ابن ماجه

2642 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً . حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي A ورث امرأة أسيم الضبابي من دية زوجها . K صحيح